



قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسيطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	باسنت خالد خلف نخله	٥١٧٣١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٣٢٣٢١٠٢٤٨٩
٢	رنا عماد محمد صبرى حسن عثمان	٥١٧٣٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٨٢٠٠١٠٣١٠٨
٣	شهد جمال عبدالمجيد الحصرى	٥١٧٣٣	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠١٠١٢٨١٦٠٢٤٠٩

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح